

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار العملات التذكارية التالى بيانها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام

على إنشاء الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات الواردة

قرين كل منها وهى :

**أولاً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :**

التركيب الكيمايى :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٢٥ . (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمايى ٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترأ .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٢ . (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٤٥ (مائة وخمسة وأربعون) قطعة .

**ثانياً - عملة فضية فئة المائة جنيه :**

**التركيب الكيميائي :**

٠,٧٢ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨ (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة) قطعة .

**( المادة الثانية )**

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد (٦٩٣٠) جنيهاً .

٢ - قطعة فضية فئة المائة جنيه (٥٦٥) جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي